



لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية جمعية الأمير محمد بن ناصر للإسكان التتموي



٢٠٢١ م

لائحة الموارد البشرية

المحتويات

اللائحة الأساسية والنظم واللوائح الداخلية والسياسات العامة

الخطط والتقارير

فتح الحسابات المصرفية وإداراتها

التوقيع على الشيكات والاعتماد من خلال النظام الإلكتروني

فتح وتفعيل الخدمات المالية الإلكترونية

التسويات المالية والتصرف في المواد أو الأصول

العقود والاتفاقيات والتوريد

تقديم المنح للجهات المستفيدة

المشتريات

تعزيز البنود وإجراء المناقلات

المكافآت والترقيات والعلاوات

التعيين والاستغناء عن الخدمات

الانتداب

تقويم الأداء والإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات

الخطابات والتصريحات الرسمية والمرافعات

صلاحيات إدارية أخرى



المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى العديد من المستويات والتي تسهم بمجملها في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية. وتحديداً، فإن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة الممنوحة لمتخذ القرار. ولقد رتبت هذه الصلاحيات على التوالي حسب أولوية كل صلاحية وفعاليتها، وفيما يلي تعريف مقتضب لكل مستوى منها وفق الآتي:

يُعد: يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد الوثائق والمستندات والأوراق المطلوبة بناء على طلب من صاحب الصلاحية الأعلى.

يوصي: يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتأكد من ملائمة المقترح المرفوع إليه، واستكمال المسوغات اللازمة للمقترح، وبناءً على ذلك، يرفع توصيته بالموافقة عليه أو رفضه مع ضرورة تبرير ذلك في حال الطلب من صاحب الصلاحية الأعلى.

يعتمد: يتولى صاحب هذه الصلاحية التأكد من استيفاء المقترح كافة المسوغات اللازمة، بالإضافة إلى التأكد من وجاهة ما رافقه من حيثيات، ومن ثم إجازة واعتماد القرار بناءً على ذلك، أو رفضه، أو إعادته لإجراء تعديلات ثم إعادة عرضه.

ينفذ / يشرف على التنفيذ: صاحب هذه الصلاحية هو الشخص المعني بتنفيذ القرار حسب ما هو موجود في لائحة السياسات والإجراءات الخاصة بالجمعية.



أولاً: تعريفات:



الجمعية:

جمعية الأمير محمد بن ناصر للإسكان التنموي .

الجمعية العمومية:

الجمعية العمومية لجمعية الأمير محمد بن ناصر للإسكان التنموي .

مجلس الإدارة:

هو المجلس المكلف بإدارة شؤون الجمعية.

اللجنة التنفيذية:

هي اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة وتحكمها اللائحة الخاصة بها.

المدير التنفيذي:

المدير التنفيذي لجمعية الأمير محمد بن ناصر للإسكان التنموي.

اللجان الدائمة و المؤقتة:

هي اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة مع بداية العام المالي ، لتنظيم أعمال الجمعية وشؤونها الإدارية وتعد محضرها و تقاريرها و ترفعها الى اللجنة التنفيذية للدراسة وتوصي بها الى مجلس الإدارة للاعتماد ، و يرأس كل لجنة دائمة أو مؤقتة عضو من مجلس الإدارة ويمكن أن يضم الى عضوية اللجان الدائمة أو المؤقتة أعضاء من الجمعية العمومية.



المشتريات (P1):

وهي المشتريات من الأصول الثابتة، مثل الأثاث وأجهزة تقنية المعلومات والأجهزة الكهربائية ووسائل المواصلات وغيرها.

المشتريات (P2):

وهي المشتريات المتكررة من المستهلكات الدورية التي تتبع نمطاً استهلاكياً اعتيادياً، مثل مواد القرطاسية والأطعمة والمشروبات ومواد التنظيف وقطع الغيار والوقود والمواد الدعائية وغيرها.

المشتريات (P3):

وهي مشتريات النشاطات غير المتكررة التي تستعين الجمعية بجهات خارجية لإنجازها، مثل مشروعات البناء والإنشاء والترميم وغيرها.

المشتريات (P4):

وهي المشتريات من الخدمات الدورية التي تتم من خلال التعاقد مع جهات ذات اختصاص، مثل خدمات النظافة والصيانة والتأمين والتخليص والسفر والشحن والنقل والبريد والاستقدام والترجمة والتصوير واستئجار العقارات والخدمات الاستشارية وغيرها.



ثانياً: أحكام عامة



مادة (1):

سريان العمل باللائحة والتعديل عليها :

- 1 يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- 2 تعتبر الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر في الجمعية تفسيراً لهذه اللائحة جزءاً متماً لها.
- 3 تُراجع لائحة الصلاحيات بشكل منتظم وتُنقح وتُحدّث وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من الجهة التي أصدرتها.
- 4 لا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

مادة (2):

مسؤولية ممارسة الصلاحيات :

- 1 إن جداول الصلاحيات المرفقة تشكل في مجموعها أداة فعالة لتنظيم سير العمل وتضع حدوداً للسلطات وتدرجها، ويجب على كافة المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتهم الوظيفية.
- 2 ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعيّنين رسمياً في هذه الوظائف أو المكلفين بأدائها وفق قرار صادر من صاحب الصلاحية.
- 3 يتحمل صاحب الصلاحية الأصلي كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.
- 4 يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبه ومسمى وظيفته وتاريخ التوقيع.

مادة (3):

العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات :

إن كل مسؤولية تتطلب تخويل الصلاحية المناسبة للمسؤول لتمكينه من القيام بها، وكل صلاحية تعني تحميل هذا المسؤول المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية على الوجه الصحيح وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن جداول الصلاحيات توضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.



مادة (4):

الحدود العامة لممارسة الصلاحيات :

- 1 لا يحق لصاحب الصلاحية استخدام الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.
- 2 لا يجوز لصاحب الصلاحية فصل أي بند من بنود الاتفاق إلى جزأين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
- 3 يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات بموجب الصلاحيات الممنوحة التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأخرى التي ينص عليها نظام الجمعية والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية.

مادة (5):

تفويض الصلاحيات :

يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

- 1 يجب أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتي وللمستوى الوظيفي التالي.
- 2 يجب أن يكون التفويض مكتوباً.
- 3 تفويض الصلاحيات لا يعفي صاحب الصلاحية عن المسؤولية.
- 4 يجب أن تُخطر جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
- 5 يحق لصاحب الصلاحية الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك.
- 6 في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي.



ثالثاً: جداول الصلاحيات



1. اللائحة الأساسية والنظم واللوائح الداخلية والسياسات العامة :

البنود	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
تعديل اللائحة الأساسية	الجمعية العمومية	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الوزارة	الجمعية العمومية
تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	المدير التنفيذي	لجنة المراجعة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
الاندماج مع مؤسسات أخرى	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية / الوزارة	الجمعية العمومية / الوزارة	الجمعية العمومية / الوزارة
حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية / الوزارة	الجمعية العمومية / الوزارة	الجمعية العمومية / الوزارة
إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
إقرار وتعديل الأنظمة واللوائح التنظيمية والسياسات العامة	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
اعتماد الموجهات العامة للاستثمار والموافقة على الدخول في الاستثمارات	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
إضافة أو إلغاء فروع	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
اعتماد وتعديل الأدلة الإجرائية	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي



2. الخطط والتقارير :

البنود	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
التقارير المالية والحسابات الختامية	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة		
الخطة الإستراتيجية والسنوية	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	مدير الإدارات	
الموازنة التقديرية والتدفقات النقدية	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	مدير الإدارة المالية	
التقرير السنوي للمؤسسة	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	
التقارير الشهرية	الإدارة المعنية	الإدارة المعنية	المدير التنفيذي		

3. فتح الحسابات المصرفية وإدارتها :

البنود	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
فتح الحسابات البنكية وإقفالها	مدير الإدارة المالية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة / نائب رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	
الصرف من الحسابات البنكية	حسب صلاحيات التوقيع على الشيكات				



4. التوقيع على الشيكات والاعتماد من خلال النظام الإلكتروني

البنود	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
مسيرات الرواتب	مدير الموارد البشرية / مدير الإدارة المالية	مساعد المدير التنفيذي	توقيع اثنين من ثلاثة : رئيس مجلس الإدارة، نائب رئيس مجلس الإدارة، أمين الصندوق		
التوقيع على الشيكات	مدير الإدارة المالية	توقيع اثنين من ثلاثة : رئيس مجلس الإدارة، نائب رئيس مجلس الإدارة، أمين الصندوق			

5. فتح وتفعيل الخدمات المالية الإلكترونية

البنود	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
الاشتراك في خدمة النظام الإلكتروني لإدارة الحسابات البنكية	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الإدارة / نائب رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	



6. التسويات المالية والتصرف في المواد أو الأصول

البنود	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق بأقل أو يساوي (10) آلاف ريال بعد التحقق.	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مدير الإدارة المالية	
تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق بأكثر من (10) آلاف ريال بعد التحقق	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	مدير الإدارة المالية	
إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	مدير الإدارة المالية	
إزالة أو بيع الأصول التي تقل قيمتها الدفترية عن أو تساوي (20) عشرين ألف ريال للأصل الواحد على ألا تتجاوز (100) مائة ألف ريال سنوياً	مدير الإدارة المالية	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مساعد المدير التنفيذي	
إزالة أو بيع الأصول التي تزيد قيمتها الدفترية عن (20) عشرين ألف ريال حتى (100) مائة ألف ريال للأصل الواحد	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مساعد المدير التنفيذي	
إزالة أو بيع الأصول التي تزيد قيمتها الدفترية عن (100) مائة ألف ريال للأصل الواحد	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	مساعد المدير التنفيذي	
التصرف في الأصول غير الصالحة للاستخدام والتي تقل قيمتها الدفترية عن أو تساوي (50) خمسين ألف ريال	مدير الإدارة المالية	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مساعد المدير التنفيذي	
التصرف في الأصول غير الصالحة للاستخدام والتي تزيد قيمها الدفترية عن (50) خمسين ألف ريال	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مساعد المدير التنفيذي	
التصرف في الممتلكات العقارية والاستثمارية	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	
اعتماد النسبة المحددة للمخصصات والاحتياطات المالية	مدير الإدارة المالية	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مدير الإدارة المالية	
اعتماد صرف وتسوية وإفقال العهد المستديمة والمؤقتة	الإدارة المعنية	مدير الإدارة المالية	المدير التنفيذي	مدير الإدارة المالية	



7. العقود والاتفاقيات والتوريد

البنود	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري	مديرة الإدارة المعنية	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مدير الإدارة المالية	
اعتماد الاتفاقيات حتى مليون ريال	المدير التنفيذي	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مساعد المدير التنفيذي	
اعتماد الاتفاقيات بأكثر من مليون ريال إلى أقل أو يساوي (2) مليون ريال	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية	
اعتماد الاتفاقيات بأكثر من (2) مليون ريال	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	

8. تقديم المنح للجهات المستفيدة

البنود	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
اعتماد المنح التي تساوي أو تقل قيمتها عن (500) خمسمائة ألف ريال	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	
اعتماد المنح التي تزيد قيمتها عن (500) خمسمائة ألف ريال	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	



9. المشتريات تخضع هذه الصلاحيات للتعليمات والتفاصيل الواردة في لائحة المشتريات

العناصر	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
المشتريات من فئة (P1) الموجودات الثابتة أو المشتريات من فئة (P2) المستهلكات الدورية أو المشتريات من فئة (P3) المشاريع المركزية	أقل من أو يساوي (10,000) عشرة آلاف ريال	مدير الإدارة المالية	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مدير الإدارة المالية
	من (10,000) عشرة آلاف ريال إلى (1,000,000) مليون ريال	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية	مدير الإدارة المالية
	أكثر من (1,000,000) مليون ريال	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	مدير الإدارة المالية
فئة المشتريات (P4) الخدمات الدورية	أقل من أو يساوي (1,000,000) مليون ريال	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مدير الإدارة المالية
	أكثر من (1,000,000) مليون ريال	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	مدير الإدارة المالية



10. تعزيز البنود وإجراء المناقلات

البنود	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
اعتماد بنود جديدة في الموازنة حتى 2% من الموازنة عند توفر فوائض	مدير الإدارة المالية	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مدير الإدارة المالية
اعتماد بنود جديدة في الموازنة أكثر من 2% وأقل من أو يساوي 5% من الموازنة عند توفر فوائض	مساعد المدير التنفيذي	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مدير الإدارة المالية
اعتماد بنود جديدة في الموازنة أكثر من 5% من الموازنة عند توفر فوائض	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	مساعد المدير التنفيذي
المناقلة بين أبواب الموازنة بأقل من أو يساوي 5% من الباب المنقول منه	مدير الإدارة المالية	مساعد المدير التنفيذي	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مدير الإدارة المالية
المناقلة بين أبواب الموازنة بأكثر من 5% وأقل من أو يساوي 20% من الباب المنقول منه	مساعد المدير التنفيذي	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مدير الإدارة المالية
المناقلة بين أبواب الموازنة بأكثر من 20% من الباب المنقول منه	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	مساعد المدير التنفيذي
المناقلة بين بنود الباب الواحد حتى 25% من البند المنقول منه	مدير الإدارة المالية	مساعد المدير التنفيذي	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مدير الإدارة المالية
المناقلة بين بنود الباب الواحد بأكثر من 25% من البند المنقول منه	مساعد المدير التنفيذي	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مساعد المدير التنفيذي



سورة الحجرات

[illegible]

13. الانتداب :

البنود	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
انتداب أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة			رئيس مجلس الإدارة / نائب رئيس مجلس الإدارة		
انتداب المدير التنفيذي / مساعد المدير التنفيذي			رئيس مجلس الإدارة / نائب رئيس مجلس الإدارة		المدير التنفيذي
انتداب بقية الموظفين			المدير التنفيذي		

14. تقويم الأداء والإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات

البنود	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
تقويم أداء المدير التنفيذي		اللجنة التنفيذية	رئيس اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الإدارة / نائب رئيس مجلس الإدارة	
تقويم أداء مساعد المدير التنفيذي		المدير التنفيذي	رئيس اللجنة التنفيذية		
تقويم أداء الموظفين		الرئيس المباشر	المدير التنفيذي	رئيس اللجنة التنفيذية	
إحالة شاغلي الوظائف العليا (المدير التنفيذي، أو مساعده) للتحقيق		رئيس اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الإدارة / نائب رئيس مجلس الإدارة		
إحالة موظفي الجمعية للتحقيق		الرئيس المباشر	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	



15. الخطابات والتصريحات الرسمية والمرافعات

البنود	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
مخاطبة أصحاب السمو الملكي والمعالى وأصحاب السعادة رؤساء الجهات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة / نائب رئيس مجلس الإدارة		
مخاطبة المسؤولين في الجهات الحكومية وغير الحكومية من غير أصحاب السمو الملكي والمعالى	مدير الإدارة المعنية	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي
التصريح لوسائل الإعلام	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي			
المرافعات والمطالبات تجاه الأشخاص أو الجهات لصالح أو ضد الجمعية	الإدارة المعنية	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية		
التنازل عن الحقوق، أو القضايا المرفوعة لصالح الجمعية	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة		



16. صلاحيات إدارية أخرى :

البنود	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
شراء عقار باسم الجمعية حتى 2 مليون ريال	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مساعد المدير التنفيذي	
شراء عقار باسم الجمعية أكثر من 2 مليون ريال	الرئيس التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة		
استئجار عقار باسم الجمعية لمدة لا تزيد عن 4 سنوات (مع مراعاة ما ورد في 7 العقود والاتفاقيات والتوريد)		مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي		
استئجار عقار باسم الجمعية لمدة تزيد عن 4 سنوات (مع مراعاة ما ورد في 7 العقود والاتفاقيات والتوريد)	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية		
اعتماد طباعة مستندات مالية	مدير الإدارة المالية	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي		
اعتماد سندات الصرف	المحاسب	مدير الإدارة المالية	المدير التنفيذي		
اعتماد الصرف في حال فقدان المستندات الثبوتية المؤيدة للصرف أو تعذر الحصول عليها	الجهة الطالبة	مدير الإدارة المالية	المدير التنفيذي		
تنظيم وتحديد ساعات العمل		مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي		
التكليف بالعمل الإضافية أو بعمل تحت الطلب	الموظف	مدير الإدارة المعنية	المدير التنفيذي		
إعفاء الموظف المستقيل من فترة الإشعار (30) يوماً	مدير الإدارة	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي		



16. صلاحيات إدارية أخرى :

البنود	الصلاحيات	يقترح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف على التنفيذ
قبول استقالة الموظف	الموظف	مدير الإدارة المعنية	المدير التنفيذي		
إجراء مقابلة نهاية الخدمة مع الموظف	مدير الإدارة المعنية	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي		
إجراء مقابلة نهاية الخدمة مع الموظف	الرئيس المباشر	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي		
اعتماد الإجراءات التأديبية	لجنة تأديب المخالفين	المدير التنفيذي			
الإنذار الخطي الأول والثاني	الرئيس المباشر				
الإنذار النهائي	مدير الإدارة المعنية	مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي		
تشكيل اللجان الداخلية (الموظفين، المشتريات، ...)	مساعد المدير التنفيذي	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي		
الموافقة على الإجازات الأخرى (استثنائية، تأدية الاختبار ...)	مدير الإدارة المعنية	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي		
صرف البدلات المتعلقة بالعمل (أمين صندوق، أمين مستودع، بدل اتصال ...)	مدير الإدارة المعنية	مساعد المدير التنفيذي	المدير التنفيذي		
أعمال اللجان الدائمة أو المؤقتة في الجمعية	اللجان الدائمة / المؤقتة	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	





٠٥٥٦٣٠٠٠٧٥ ٠١٧٣٢٢٠٠٢٣ pmnchag

info@pmncha.org ١٦٠٠ جازان / المملكة العربية السعودية